

بحار الأنوار

[8] بالمعروف، وليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة (1). 22 - شى:

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: "ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترث لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (2). 23 - شى: عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: "فليأكل بالمعروف" قال: كان أبي يقول: إنها منسوخة (3). 24 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام: إن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنين: أما أحدهما فعقوبة الآخرة النار، وأما الآخرة فعقوبة الدنيا قوله "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله" وليقولوا قولاً سديداً" قال: يعني بذلك ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (4). 25 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام: أن آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه، فقال: ذلك إما في الدنيا فإن الله قال: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم" وإما في الآخرة، فإن الله يقول: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً" (5). 26 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: قلت: في كم تجب لاكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين (6). 27 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يرد به إلى أهله، قال: ذلك بأن الله يقول: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا" _____ (1 - 3) تفسير العياشي ج 1 ص 222. (4 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 223، وروى الأول في الكافي ج 5 ص 128.